

الوضوء ونقص التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه أيضا
 رؤية الماء إذا قدر على استعماله . ولا يجوز التيمم إلا
 بصعيد طاهر وليس يجب لمن لا يجد الماء في أول الوقت وهو
 رجوعه أن يجتهد في آخر الوقت أن يؤخر الصلوة إلى آخر الوقت
 فإن وجد الماء ولا توجهاً ولا التيمم وصلى وبصلى يتيممه
 ما شاء من الفريضة والنوافل . ويجوز التيمم للصحيح في
 المضرة إذا حضرت الجنابة والولي عمن يخاف أن يشتغل
 بالطهارة فأنته الصلوة يتيمم وصلى وكذلك من حضر
 صلوة العيد فخاف أن يشتغل بالطهارة أن يفوته العيد
 يتيمم وصلى وإن خاف من شدة الجمعة أن يشتغل بالطهارة
 فأنته الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فإن أدرك الجمعة
 صلاتها وإلا صلى الظهر أربعا وكذلك إذا أصاب الوقت
 لحشي إن توضأ فأنته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ
 ويصلي فإيته . والمسافر إذا نسي الماء في حله يتيمم وصلى
 ثم ذك الماء بعد ذلك لم يعد عند أبي حنيفة ومحمد

وقال

وقال أبو يوسف يعيد وليس على التيمم إذا لم يغتسل على
 طهارة أن يفريه ماء أن يطلب الماء فإن غلب على طهارة هناك
 ما لم يجز أن يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع ريفته ما طلبه
 منه قبل أن يتيمم فإن منعته منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل أحد موجب
 للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث فإن كان
 مقيماً مسح يوماً وليلة وإن كان مسافراً مسح ثلثة أيام
 بلباسها ابتداءً لها عقيب الحديث والمسح على الخفين على
 ظاهرهما خطوياً بالأصابع يندو من رؤس الأصابع إلى الساق
 وقرض ذلك تلك الأصابع من أصابع اليد ولا يجوز المسح على
 خف فيه خرز كبير يبين منه مفصل ذلك حار ولا يجوز المسح
 على أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك حار ولا يجوز المسح
 على الخفين لمن وجب عليه الغسل . ونقص المسح على
 الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه أيضاً نزع الخف ومضي